اللهم صل على النبي

أمهملة نائبه ضمير الكحل بمعنى الاكتحال اي الان ثم يكتحل ليلا بين الغروب والفجر ولا
يوجب القضاء وصومه نهارا لسنده انما الممنوع جعله نهارا واما من فعله ليلا فلا شيء
عليه ولا يفطر بهبوطه نهارا لانه اذ ذاك غائب في اعماق الباطن لبيان نقض حركته وهو بمثابة
بدنها يتحدر من الراس الى البدن مع عدم بقاء الجرم **وصل** في بيان ما يوجب القضاء
على الصائم **فقضى** المكلف وجوبا **في** الصوم **الفرض** كأداء رمضان وقضائه والكفارة والبدنة
والهدي والنذر **بـ**سبب **مطلق الفطر** مع اختيار مكان معه اي الفطر المطلق عن
التقييد بالعمد والجهل مذور لاختيار **وان** حصل الفطر **بـ**سبب **صب** بفتح الصاد المهملة
وشد الباء الموحدة مصدر صب كذا الشيء ما يقع **في حلقه** اي الصائم حال كونه **نائما**
فيجب عليه القضاء ولا كفارة عنه على الصائم وشبه في وجوب القضاء فقال **كامراة نائمة**
جومعت بضم الجيم وسكون الواو وكسر الميم نائبه ضمير المراة اي ادخل بالغ حشفته
في قبلها او دبرها **وكفر** بفتح الكاف والفاء مشددة اي اخرج الكفارة **عنها** اي المراة
مجامعها وجوبا **انفقا** اي كما يكفر عن نفسه او كما يكفر عن امته على الراجح كما في
البناني وعطف على المشبه في القضاء مشبها اخر به فقال **وكاكله** اي المكلف في اخر
الليل حال كونه **شاكا في** طلوع **الفجر او** في اخر النهار شاكا في **الغروب** فعليه القضاء
او اكله حال كونه متحققا بقاء الليل او دخوله و**طرأ له الشك** بعد الاكل في ان وقته كان
من الليل او النهار فعليه القضاء ايضا في كل حال **الا** حال **ان** بفتح فسكون علته **تبين**
وحله تبين اي تظهر **الصحة** اي كونه اكل قبل الفجر او بعد الغروب ولا قضاء عليه
فيهما اي في الاكل شاكا في الفجر او الغروب وفي طرو الشك فيهما فيحمل القضاء ان
تبين فيهما **ا**و استمرار على شكه لاحتمال تبين كذلك ... **ومن** بفتح الميم وسكون النون
اي ... الذي **لم ينظر** بنفسه **دليلهما** اي الفجر والغروب **اقتدى** [illegible] لم ينظر
دليلهما ولو مع قدرته على نظر كما هو ظاهر كلامهم للمشهور دليلهما فيبدل القضاء فيه
بخلاف دليل القبلة فيكفي فيها القضاء فيه بخطائه فلا يقلد فيه الا العاجز عن الاجتهاد
فيقتدي **بـ**العدل العارف **الناظر** لدليلهما بنفسه والمقتدي به **ان وجد** بفتح الواو وكسر الجيم
نائبه ضمير الناظر **والا** يوجد الناظر العدل العارف بان لم يوجد اصلا او وجد غير عدل او غير عا
رف **احتاط** القائم بتاخير الفطر وتقديم الامساك عن الفطر **ولا يقضي** بضم اوله وفتح ما
قبل اخره نائبه **معين** بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة تحت مشددة اسم مفعول
عين المتنفل مضاف الى **النذر** الذي ... اي النذر المعين كنذر صوم الاثنين او رجب
ان افطر فيه النادر **لـ**اجل **حيض** او نفاس او جنون **او مرض** حصل **فيه** اي النذر المعين واخرج
بالمعين النذر المضمون اذا افطر فيه لمرض او جنون او نحوهما فيجب فعله بعد زوال المانع

لعدم تعيين وقته ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم ولما كان يتوهم عدم قضاء النذر
المعين الذي افطر فيه لنسيان او اكراه كالذي افطر فيه لحيض او مرض لجامع ملكه الى
العذر والنسيان كذلك استدرك لرفع التوهم فقال **نعم** يقضي معين النذر الذي حصل فيه
الفطر **لـ**اجل **نسيان** للتفريط وهذا مذهب المدونة **و**يقضي **لـ**اجل **الاكراه** على الفطر
كما زعمه الحطاب وتبعه عج والراي المفطر اختيارا او لسفر **و**يقضي النذر المعين وقته بعد
فعله قبل وقته بسبب **خطا** مصور **بسبق واتم** بفتح المثناة والميم مشددة اي اكمل الـ
لطالبه وجوبا **ما** اي صوم اليوم الذي **هو** اي الشخص **مسافر** الذي بيت صومه كنذر اليوم
المعين للنذر وبعد الفجر تبين انه قبله فيجب عليه تكميل صومه ولا يندرج منه به فيصوم
في اليوم المعين بعده كما اذا نذر صوم الاثنين وبيت نية الصوم ليلة الاحد فظنه
الاثنين وبعد الفجر تبين انه الاحد فيجب كماله وصوم الاثنين **و**الكلام في وفاء النذر
المعين المصور **تناخر** بضم الخاء المعجمة مشددة مصدر تناخر بفتحها كذلك اي تناخر
له عن زمنه المعين **قضاء** من النذر المعين كما اذا نذر صوم الاثنين وظنه الاحد
فافطره وصام الثلاثاء ظانا انه الاثنين وتبين بعد فراغه او في اثنائه انه الثلاثاء
فانه يكون قضاء عن يوم الاثنين ... **و**قضى وجوبا **في** الصوم **النفل** بسبب
الفطر **العمد** بفتح العين المهملة وسكون الميم اي المقصود لا النسيان فلا يجب
القضاء به ويجب امساك بقية اليوم لعدم فساد الصوم **الحرام** لا ان افطر فيه
عمدا لحيض او مرض او شدة جوع او عطش او اكراه فلا يجب قضاؤه ... وفطره العمد
الحرام لنسيان بسبب حلف بطلاق بت ... **ولو** كان الفطر العمد الحرام حاصلا **بـ**سبب
حلف شخص عليه **بـ**طلاق **بت** بفتح الموحدة وشد المثناة فوق اي القطع للعصمة
بالثلاث او ما يكملها فان افطر المحلوف عليه لزمه القضاء لان فطره من العمد الحرام
او حلف عليه **بـ**عتق لامة سرية للحالف فلا يفطر المحلوف عليه وان افطر لزمه القضاء
الا ان كان الحلف **بـ**طلاق او عتق **ممن** اي امراة **يخشى** اي يتحقق او يظن **الزنا بها** مع
الحالف ان حنث بوقوع الطلاق او العتق فيجوز للمحلوف عليه الفطر ولا يلزمه
القضاء **لا** يقضي النفل بالفطر **الجائز** اي المأذون فيه **كـ**فطره **لـ**اجل امر **احد ابويه** دنية
ابيه او امه بالفطر شفقة عليه من ادامة الصوم ولو لم يحلف **او** لامر **شيخ** له اخذ
على نفسه العهد ان لا يخالفه ... بعضهم شيخ العلم الشرعي ان لم
شفقا اي احد الابوين والشيخ عن المتنفل **لادامة** منه للصوم **او** لامر **سيد** لرقيق
... في ترك الغدوة ... النفل ابتداء ... الادامة
... الصوم الذي يجب فيه الامساك بعد الفطر وما لا يجب فيه بعده

فصل

Copyright © King Saud University